دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1286) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2461) |

## المفاتيح:

ربط زكوي ـ أرصدة دائنة ـ خسائر مرحلة ـ معالجة زكوية ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها في خلال المدة النظامية

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: الأرصدة الدائنة الأخرى حيث تبين أنَّ الأرصدة التي حال عليها الحول هي (صفر). البند الثاني: حساب الإيرادات الأخرى فقد تم الإقرار عن المبلغ مسبقًا ضمن بند (أخرى) المدون في الإقرار الزكوي. البند الثالث: الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٨م تطالب بحسم المبلغ على أنّه خسائر مرحلة، – أجابت الهيئة بأنها تدفع بفصل الدعوى لكل ربط بدعوى مستقلة حيث إن بيانات الدعوى المقدمة من المدعي تضمنت ربطين زكويين لعامين مختلفين وحيث إنه يوجد اختلاف بتواريخ الربط وموضوعه وأعوامه، كما أن الدعوى يجب أن تكون لكل ربط على حدة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية اكتفت بتقديم بيانًا تحليليًّا في لائحة دعواها دون ما يدعمه من مستندات، وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن المدعى عليها لم تقدم مذكرة ردها الجوابية من الناحية الموضوعية، تجنبًا لثني الزكاة بما أنّ مصاريف التأسيس تتطلب معالجة خاصة زكويًّا للعام محل الاعتراض بالتالي فمطالبة المدعية لا تستند على أسس نظامية - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية شركة ... .(سجل تجاري رقم: ...) على بند احتساب الإيرادات الأخرى بمبلغ (١١,٥١٠) ريال لعام ٢٠١٨م ورفض اعتراضها فيما دون ذلك– اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٥/٤/أولًا، وثانياً/٩)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/٠٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... .(سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: الأرصدة الدائنة الأخرى تعترض المدعية على إضافة الذمم الدائنة الأخرى بمبلغ (٥٢٥,٥٩٤,٦٩) ريال حيث تشير المدعية إلى أنّه بمراجعة البيان التحليلي للذمم الدائنة الأخرى في حساباتها تبين بأنّ الأرصدة التي حال عليها الحول هي (صفر). البند الثاني: حساب الإيرادات الأخرى بمبلغ (١١,٥١٠) ريال لعام ٢٠١٨م حيث تعترض المدعية على بند الإيرادات الأخرى المضاف من قبل المدعى عليها بقيمة (١١,٥١٠) ريال، حيث تشير المدعية إلى أنّه قد تم الإقرار عن المبلغ مسبقًا ضمن بند (أخرى) المدون في الإقرار الزكوي. البند الثالث: الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٨م تعترض المدعية على إضافة مبلغ (١٨٤,٥٦٣) ريال للوعاء الزكوي؛ حيث تطالب بحسم المبلغ على أنّه خسائر مرحلة، وذلك نتيجة التحول للمعيار الدولي، وأنّ هذا المبلغ لم يتم خصمه في الإقرارات الخاصة بالأعوام السابقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت تدفع الهيئة بفصل الدعوى لكل ربط بدعوى مستقلة حيث إن بيانات الدعوى المقدمة من المدعي تضمنت ربطين زكويين لعامين مختلفين وحيث إنه يوجد اختلاف بتواريخ الربط وموضوعه وأعوامه، كما أن الدعوى يجب أن تكون لكل ربط على حده. وبناءً على ما ذكر ولكونه لا ارتباط بين الربوط محل الدعوى لتكون في دعوى واحدة، وحيث إن هذا الدفع يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفقاً لما هو مقرر نظامياً، لذا تطالب الهيئة بفصل كل دعوى لكل ربط في دعوى مستقلة لكي تتمكن الهيئة من إعداد وتقديم مذكرة الرد للأمانة حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن تحرير دعواه، أجاب: أن دعواه منحصرة في البنود لعام ٢٠١٨م وهي: بند الأرصدة

دائنة الأخرى، وبند احتساب الإيرادات الأخرى، وبند خسائر مرحلة، وفيها تم مناقشة أطراف الدعوى وبعد المناقشة تم سؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، المتمثل في ثلاثة بنود بيانها تالياً: **فيما يتعلق بالبند الأول:** الأرصدة الدائنة الأخرى تعترض المدعية على إضافة الذمم الدائنة الأخرى بمبلغ (٥٢٥,٥٩٤,٦٩) ريال للوعاء الزكوي وتطالب بحسمها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.». واستناداً على نص الفقرة: (٣) من المادة رقم: (٢٠) منها التي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر

الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة الأخرى لإثبات عدم حولان الحول على المبلغ المعترض عليه، فبالرجوع إلى القوائم المالية للفترة المالية لعام ٢٠١٨م يظهر أن رصيد آخر المدة لعام ٢٠١٨م يبلغ (٣١,٦٣٠) ريال، دون تقديم حركة الحساب، فالرغم من عدم تقديم المدعى عليها لمذكرة ردها الجوابية من الناحية الموضوعية، إلّا أنّ المدعية اكتفت بتقديم بيانًا تحليليًّا في لائحة دعواها دون ما يدعمه من مستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة الأخرى.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** احتساب الإيرادات الأخرى بمبلغ (١١,٥١٠) ريال لعام ٢٠١٨م تعترض المدعية على بند الإيرادات الأخرى المضاف من قبل المدعى عليها بقيمة (١١,٥١٠) ريال، حيث تشير المدعية إلى أنّه قد تم الإقرار عن المبلغ مسبقًا ضمن بند (أخرى) المدون في الإقرار الزكوي. وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها «.وبناءً على ما تقدم، يظهر من خطاب التعديل عدم قبول المدعى عليها اعتراض المدعية على الإيرادات الأخرى بقيمة (١١,٥١٠) ريال، وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي المتعلق بالعام محل الخلاف والذي أشارت له المدعية في لائحة دعواها بإرفاق إقرارها المسبق بالمبلغ محل النزاع، ولما أنّ المدعى عليها لم تقدم مذكرة ردها الجوابية من الناحية الموضوعية، وتجنبًا لثني الزكاة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند احتساب الإيرادات الأخرى بمبلغ (١١,٥١٠) ريال لعام ٢٠١٨م.

**وفيما يتعلق بالبند الثالث:** الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٨م تعترض المدعية على إضافة مبلغ (١٨٤,٥٦٣) ريال للوعاء الزكوي؛ حيث تطالب بحسم المبلغ على أنّه خسائر مرحلة، وذلك نتيجة التحول للمعيار الدولي، وأنّ هذا المبلغ لم يتم خصمه في الإقرارات الخاصة بالأعوام السابقة. وحيث نص البند (ثانياً/٩) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١هـ أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها.» وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر

المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع لخطاب التعديل الصادر عن المدعى عليها يتضح إشارتها بعدم وجود خسائر مرحلة، وبالرغم من عدم تقديم المدعى عليها لمذكرة ردها الجوابية، إلّا أنّ المدعية أشارت إلى أنّها نتيجة التحول للمعيار المحاسبي، فضلًا عن إشارتها لمصاريف التأسيس في البنود المعترض عليها عبر النظام، ولما أنّ مصاريف التأسيس تتطلب معالجة خاصة زكويًّا للعام محل الاعتراض بالتالي فمطالبة المدعية لا تستند على أسس نظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٨م.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** رفض اعتراض المدعية شركة ... .(سجل تجاري رقم: ...)، على بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٨م.

**ثانياً:** قبول اعتراض المدعية شركة ... .(سجل تجاري رقم: ...) على بند احتساب الإيرادات الأخرى بمبلغ (١١,٥١٠) ريال لعام ٢٠١٨م.

**ثالثاً:** رفض اعتراض المدعية شركة ... .(سجل تجاري رقم: ...) على بند الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (٣٠) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**